

الدرس الثالث: أصول المعرفة الإسلامية 3- الاجتهد ضرورته ومقاصده وضوابطه

المزيد زوروا موقع قلمي

المحور الأول: الاجتهد ضرورة شرعية وحضارية:

<p>تعريفه: الاجتهد لغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة. - وشرعا: استفراغ الجهد وبذل غالياً الوسع إما في إدراك الأحكام وإما في تطبيقها.</p> <p>مذنته: الاجتهد منهج المسلم للتفاعل الشرعي مع كل من الوحي والكون واستنبطهما لاستنباط السنن واستدرار الحكم وفقه آيات الوحي، وهو سمة المسلم الثابتة يسعى إليه ما أمكنه ذلك.</p> <p>تعريف المجتهد: المجتهد هو الفقيه العالم المؤهل الذي يستفرغ وسعة لتحصيل حكم شرعي.</p> <p>مذنته: للمجتهد منزلة عالية في الإسلام لاشغاله ببيان أحكام الله سبحانه، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة ترفع من شأن العلم وأهله</p>	<p>مفهوم الاجتهد ومنزلته:</p>
<p>حكم الاجتهد وحجيته:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حكمه: الاجتهد ضرورة شرعية وفرضية على الأمة، ولكنه فرض كفائي إذا قام القدر الكافي سقط عن اليقين، فالناس لا بد لهم من فهم أساسيات دينهم والإجابة عن استفساراتهم وخطواتهم اليومية. - حججته: فرضية الاجتهد وضرورته ثابتة بنصوص القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن ما ورد في الآية 122 من سورة التوبه «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْقُفُوهُ فِي الدِّينِ وَلَيُنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْنِدُونَ». ومن السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور حينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله كيف تقضي... الخ. وحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد». • والأحكام الاجتهادية تعتبر أحكام شرعية وحجة إذا صدرت من أهل لذلك تلزم صاحبها، وكل من لا يستطيع الاجتهد بنفسه وخاصة إذا لم يوجد غير هذا الاجتهد. أما في حالة تعدد الاجتهادات فيجب أن لا يخرج في اختيارة عنها. 	<p>حكم الاجتهد وحجيته:</p>
<p>(1) خلود الشريعة الإسلامية وعاليتها</p> <p>(2) قومية الدين الإسلامي : في الاجتهد يتحقق تنزيل مراد الله على الواقع الإنساني وتصييره متفاعلاً بإذمات الوحي الرباني .</p> <p>(3) تحقيق العدالة وضمان الحقوق : بحفظ الضروريات الخمس وهي { الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، والمال } وبالاجتهد يتحقق ذلك ، لمراة مصالح الناس و حاجاتهم. ولدفع الضرر ورفع الحرج عنهم .</p>	<p>مقاصد الاجتهد</p>

المحور الثاني: مجالات الاجتهد واسعة وأنماط ممارسته متعددة:

أقسام الاجتهد بجوانبه المتعددة	ما يجوز فيه الاجتهد وما لا يجوز	سعة فضاء الاجتهد و مجالاته
<p>ا- من حيث التجزو و عدمه ينقسم إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاجتهد الجندي: ويكون من العالم المتخصص في بعض الأبواب أو القضايا أو المسائل فقط دون غيرها. - الاجتهد الكلي: وهو بلوغه رتبة الاجتهد فيسائر الأحكام الشرعية. وفي كل منها يجب أن يتتوفر المjtهد على الملكة العلمية العامة. بـ من حيث الإطلاق والانضباط باصول أحد المذاهب ينقسم إلى: - مجتهد مطلق: وهو المعتمد على علمه ومداركه في الاستنباط. - مجتهد مذهب [متنسب]: وهو الملزم بأصول ومسالك الاستدلال لأحد الأئمة المجتهدين المعروفين. <p>جـ من حيث جدة الاجتهد و عدمه ينقسم إلى:</p> <p>الاجتهد الانثنائي: وهو استنباط المjtهد لحكم جديد لم يسبق إليه في مسألة ما. وهذا يغلب في القضايا المستجدة.</p> <p>- الاجتهد الانتقائي: وهو اختيار وترجح رأي من بين الآراء المنقولة عن السلفين.</p> <p>دـ من حيث الجهة المصدرة للاجتهد ينقسم إلى: - الاجتهد الفردي: وهو الصادر عن مجتهد واحد.</p> <p>- الاجتهد الجماعي: وهو الصادر عن جماعة من المجتهدين، وهذا النوع له أهميته الكبرى خاصة في هذا العصر للخروج بالأمة من البلبلة الفكرية وحالة التنازع الثقافي الذي تعانى منه.</p>	<p>كل قضية أو واقعة لم يرد فيها نص أصلاً أو ورد فيها دليل ظني الورود أو ظني الدلالة أو بما معه، فمجال الاجتهد فيها مفتوح لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل لا ينتفع عن الاختلاف فيها بإبطال لأصل الشريعة والدين، وهذا لا يجوز تأييم أو تكبير المjtهد المخالف في مثل هذه القضايا لأن المشرع جعلها كذلك رحمة وتوسيعة بخلاف من أنكر القطعيات من أصول الدين والعمل.</p> <p>أما ما دل على حكمه نص قطعي الثبوت والدلالة فإنه لأ المجال للاجتهد فيه بأي حال لأنه يمثل أصول الدين وثوابته والاجتهد فيها يؤدي إلى إبطال أصل الدين مثل: الإيمان بالله والبعث والجزاء، فرضية الصلاة والزكاة، وقسمة المواريث، وحرمة الriba والخمر.... الخ</p>	<p>الاجتهد يعم كل مجالات الحياة الفكرية والمعرفية والسلوكية وغيرها إلا أن مجال الفقه والتشريع هو الأهم من ذلك كله، نظراً لكثرة القضايا والنوازل والمستجدات التي يحتاج المسلمين إلى معرفة حكمها الشرعي</p>

المحور الثالث: شروط الاجتهد وضوابطه:

<u>شروط صحة الاجتهد</u>	<u>شروط قبول الاجتهد</u>
<p>1. العلم بالقرآن الكريم وأحكامه الشرعية التي جاء بها، وطرق الاستنباط.</p> <p>2. العلم بالسنة النبوية الشريفة والإمام بها وبالأحكام الشرعية الواردة بها.</p> <p>3. العلم باللغة العربية وفنونها وطرق دلالات عباراتها باعتبارها أدلة فهم الوحيين.</p> <p>4. العلم بمقاصد الشرعية الإسلامية جملة وتفصيلاً فيوأسطتها يكون التنزيل والفهم الصحيح.</p> <p>5. العلم بقواعد الفقه الكلية لاكتساب ملكة فهم قصد الشارع.</p> <p>6. العلم بمقاصد الشرعية الإسلامية جملة وتفصيلاً فيوأسطتها يكون التنزيل والفهم الصحيح.</p> <p>7. العلم بموقع الإجماع حتى لا يجتهد أو يفتى بخلافه.</p> <p>8. العلم بأحوال وواقع العصر الذي يعيش فيه، لتكييف الواقع المجتهد فيها مع ذلك.....</p>	<p>اـ الإسلام: فلا عبرة باجتهد غير المسلم لعدم أهليته وعدم الثقة في اجتهداته.</p> <p>بـ التكليف: باعتباره مناط الإدراك والتمييز والوعي.</p> <p>جـ العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأذناس، وخوارم المروءة.</p>